

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246122

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-246122-2024)

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنفة
ضد / المكلف
المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2025/02/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الأستاذ / ... عضواً

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/11/12م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2024-237761) الصادر في الدعوى رقم (ZI-237761-2024) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2009م وحتى 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول اعتراض المدعية / ... سجل تجاري رقم (...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية.

ثانياً: ومن الناحية الموضوعية:

- 1- عدم انطباق التقادم عن الفترة من 2013/04/01م وحتى 2014/03/31م.
- 2- رفض اعتراض المدعية في بند (فروق المشتريات الخارجية لعام 2013م للفترة من 2013/04/01م وحتى 2014/03/31م).
- 3- صرف النظر عن بند (عدم الأخذ بعين الاعتبار المبالغ المسددة تحت حساب ضريبة الدخل للسنة المالية المنتهية في 31 مارس 2013م).
- 4- رفض اعتراض المدعية في بند (رد مصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى لعام 2013م للفترة من 2013/04/01م وحتى 2014/03/31م).
- 5- رفض اعتراض المدعية في بند (أطراف ذات علاقة لعام 2013م للفترة من 2013/04/01م وحتى 2014/03/31م).
- 6- قبول اعتراض المدعية وتعديل إجراء المدعى عليها في بند (احتساب الخسائر المرحلة لعام 2013م للفترة من 2013/04/01م وحتى 2014/03/31م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246122

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-246122-2024)

7- تعديل إجراء المدعى عليها في بند (غرامات التأخير لعام 2013 م للفترة من 2013/04/01 م وحتى 2014/03/31 م).

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف اطلعت عليها الدائرة وتضمنت الاعتراض على بند (احتساب الخسائر المرحلة لعام 2013 م) وبند (غرامة التأخير) وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2025/02/02 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها في تمام الساعة 12:01 م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08 هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (احتساب الخسائر المرحلة لعام 2013 م)، ولما كان بحث الولاية القضائية بنظر هذه الدعوى يعد من المسائل الأولية التي تكون قبل النظر في موضوعها، ويتعين على الدائرة أن تبين مدى ولايتها بنظرها، فمتى تبين لها خروجها عن ولايتها فعليها أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم جواز نظرها، وحيث نصت المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية على أن: "الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.."، ولما كان من الثابت أن موضوع الدعوى سبق الفصل فيه من قبل الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض بموجب القرار ذي الرقم (IFR-2022-6907) الصادر في الدعوى رقم (ZI-64435-2021)، ولما كان من المقرر فقهاً وقضاءً أنه لا يجوز النظر في دعوى قد سبق الفصل فيها بحكم نهائي إلا بعد نقضه أو إعادة النظر فيه بموجب النظام؛ لما في ذلك من هدر لحجية الأحكام القضائية وزعزعة لاستقرارها وتسلسل لا نهاية له، وإضعاف لمكانة القضاء أمام الكافة، فضلاً عما تحدثه من اضطراب عند التنفيذ، واختلاف عند التطبيق، فعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لا يعدو أن يكون إلا الأثر السلبي المترتب على حجية الأمر المقضي، والذي يمنع من معاودة نظر ذات النزاع الذي حسم بحكم قضائي نهائي، أمام أية محكمة أخرى بدعوى

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246122

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-246122-2024)

مبتدئة يثار فيها ذات النزاع، بشرط أن يتوافر في كل من الدعوتين السابقة واللاحقة وحدة الخصوم والمحل والسبب، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار دائرة الفصل، والحكم بسبق الفصل فيه. وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2024-237761) الصادر في الدعوى رقم (ZI-237761-2024) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2009م وحتى 2016م. ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار الدائرة محل الاستئناف والحكم بعدم جواز النظر في بند احتساب الخسائر المرحلة لعام 2013م لسبق الفصل فيه في الدعوى رقم (ZI-2021-64435).

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.